دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشـاء المجلس الأعلى للتعليم، مشـفوعاً بمذكرته الإيضـاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. حمد محمد المطر

أ.د. حمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شئون التعليم والثقافة والارشاد
يوزع على الأعضاء

١٩/ ٣ /٢٠٢٠

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة،
- وعلى المرسوم رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٨ بنظام العمل في المجلس الأعلى للتعليم،
- - وعلى المرسوم رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المركز الوطني لتطوير التعليم،
- وعلى المرسوم رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها:

المجلس: المجلس الأعلى للتعليم.

الرئيس: رئيس المجلس.

اللجنة: اللجنة التنفيذية للمجلس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس.

الأمين العام: الأمين العام للمجلس.

الوحدة: وحدة تنظيمية تتبع الأمانة العامة، وتختص بشأن معين من الشؤون الواردة في هذا القانون والمبينة إزاء كل منها.

المركز: المركز الوطني للقياس والتقويم.

الجهاز: الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

المادة (٢)

يؤسس مجلس يختص بتطوير التعليم والإشراف عليه يسمى (المجلس الأعلى للتعليم) ويتبع مجلس الوزراء، ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، وله بهذه الصفة أن يقوم بجميع التصرفات القانونية.

المادة (٣)

يهدف المجلس إلى تطوير التعليم والارتقاء بمستواه وفق أسس علمية ثابتة الجدوى لإعداد أجيال مؤهلة تأهيلاً كاملاً بما يكفل تلبية احتياجات الدولة من الموارد والكفاءات البشرية في مختلف المجالات وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها.

المادة (٤)

تحقيقاً للأهداف المقصودة من هذا القانون يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١. وضع السياسة العامة للتعليم وإقرار الخطط الإستراتيجية المنبثقة عنها ومتابعة تنفيذها.
٢. وضع وثيقة المنهج الوطني للتعليم.
٣. وضع البرامج وأنظمة الرقابة والمتابعة اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للتعليم.
٤. إقرار الموازنة السنوية للمجلس وحسابه الختامي.
٥. إصدار اللوائح التنظيمية المتعلقة بعمل المجلس وهياكله الإدارية واختصاصاتها بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، وكذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ قراراته الناشئة عن مهامه وصلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٥)

يتكون المجلس من رئيس مجلس الوزراء رئيساً، وعضوية كل من:

- وزير التربية / وزير التعليم العالي.
- وزير المالية.
- وزير الداخلية.
- رئيس مجلس الخدمة المدنية.
- عشرة أعضاء من المهتمين وذوي الخبرة بشؤون التعليم يتم اختيارهم مناصفة من القطاعين العام والخاص، ويصدر قرار بتعيينهم من مجلس الوزراء (وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط).

ويعين الرئيس نائباً له من بين أعضاء المجلس.

يكون للمجلس أمين سـر يتولى وضـع وإعداد جداول اجتماعات المجلس وتعميمها على الأعضـاء قبل موعد كاف من انعقادها وترتيب اجتماعات اللجنة من كافة الجوانب الإدارية والفنية ومتابعة ما يصدر عنها من قرارات.

المادة (٦)

يعقد المجلس اجتماعاته بشـكل دوري بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه.

ويصـدر المجلس قراراته بأكثرية أصـوات أعضـائه الحاضـرين على الأقل، وعند تسـاوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٧)

يشكل رئيس المجلس لجنة تنفيذية تتألف من رئيس يسميه الرئيس وستة أعضاء يتم اختيارهم على النحو التالي:

- اثنان من أعضاء المجلس يسميهما الرئيس على أن يكون أحدهما من القطاع الخاص.
- اثنان من ذوي الخبرة في مجال تطوير التعليم على أن يكون أحدهما من القطاع الخاص.
- مدير عام المركز الوطني للقياس والتقويم.
- مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

ويختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس.

المادة (٨)

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة شـهرياً على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه.

ويكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضـور أغلبية أعضـائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصـدر قراراتها بأغلبية أصـوات الحاضـرين، وفي حال تسـاوي الأصـوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة (٩)

تتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية:

١. إعداد الخطط الإستراتيجية لتطوير التعليم ورفعها للمجلس.
٢. تذليل المعوقات التي تعترض العملية التعليمية.

٣. متابعة إجراءات تنفيذ الخطط الإستراتيجية وتقييمها وفقاً لما تجريه من تقصيات وما تعرضه عليها الأمانة العامة بهذا الخصوص.
٤. مراجعة الدراسات المعدة من الوحدة المختصة لدى الأمانة العامة في أي شأن من الشؤون الخاصة بالتعليم، واتخاذ القرار المناسب بها قبل عرضها على المجلس.
٥. وضع الهياكل التنظيمية واختصاصات الوحدات التابعة للأمانة العامة بما يتوافق مع الخطط الإستراتيجية لتطوير التعليم وتجويد مخرجاته وبما يصحح أي خلل في الإجراءات التنفيذية.
٦. المصادقة على ترشيحات الأمين العام لشاغلي الوظائف القيادية والإشرافية لكل وحدة من الوحدات التابعة للأمانة العامة بعد التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في اللوائح ومدى كفاءتها وتأهيلها.
٧. الترشيح للمجلس بتسمية مدير كل من المركز الوطني للقياس والتقويم والجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي.
٨. أي اختصاصات أخرى يعهد بها المجلس إليها.

المادة (١٠)

يعين المجلس أمين سر للجنة التنفيذية يكون مسؤولاً عن المهام التالية:
١. معاونة رئيس اللجنة في وضع وإعداد جداول اجتماعات اللجنة، وتعميمها على الأعضاء قبل موعد كاف من انعقاد تلك الاجتماعات.
٢. ترتيب اجتماعات اللجنة من كافة الجوانب الإدارية والفنية وحضورها وإعداد محاضر الاجتماعات وحفظها.
٣. إعداد حزم المعلومات ومحاور الموضوعات التي يجب تعميمها على أعضاء اللجنة قبل انعقاد اجتماعاتها.
٤. التنسيق مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بقرارات اللجنة التي توجب الالتزام القانوني والإجراءات التنظيمية المترتبة عليها.
٥. أي اختصاصات أخرى تعهد بها اللجنة إليه.

المادة (١١)

يكون للمجلس أمانة عامة تشكل من أمين عام وعدد كاف من العاملين، ويعين الأمين العام بقرار من المجلس، ويحدد المجلس راتبه وسائر حقوقه المالية، ويكون مسؤولاً أمامه عن سير العمل في المجلس إدارياً ومالياً.

المادة (١٢)

يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:

١. تنفيذ قرارات المجلس وتصريف شئونه.
٢. الإشراف على شئون الموظفين والشئون المالية والإدارية في المجلس.
٣. إعداد مشروع الموازنة العامة للمجلس وحسابه الختامي.
٤. إعداد الدراسات اللازمة للموضوعات المعروضة على المجلس بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية.
٥. عرض تقارير دورية على المجلس عن نشاطه وسير العمل به، وتنفيذ سياساته، وما تم إنجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة وذلك بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية.
٦. إعداد تقرير سنوي عن إنجازات المجلس وبرامج عمله.
٧. أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١٣)

تتبع الأمانة العامة إدارياً ومالياً الوحدات التالية:

١. وحدة شؤون الموظفين والموارد البشرية.
٢. وحدة الشؤون القانونية.
٣. وحدة شؤون البحوث والدراسات.
٤. وحدة شؤون المتابعة والتقييم.
٥. وحدة شؤون الأمن التعليمية.
٦. وحدة الشؤون المالية.

المادة (١٤)

يجوز للمجلس بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية وبما تقتضيه مصلحة العمل إصدار قرار بتعديل تنظيم الوحدات التنظيمية بالمجلس سواء بإنشاء وحدات جديدة أو إلغاء أيٍ منها أو دمجها أو فصلها أو تعديل مستواها التنظيمي.

المادة (١٥)

يحدد الهيكل التنظيمي لكل وحدة اختصاصاتها بموجب لوائح تصدر عن المجلس وفقاً لما تقترحه اللجنة التنفيذية بما ينسجم ويتلاءم مع الخطط الإستراتيجية لتطوير التعليم والارتقاء به وبما يلبي احتياجات الدولة من الموارد والكفاءات البشرية المتميزة في مختلف المجالات.

المادة (١٦)

تطبيقاً لأحكام هذا القانون وتحقيقاً لغاياته، تنتقل تبعية " المركز الوطني لتطوير التعليم " إلى المجلس الأعلى للتعليم وتعدل تسميته لتصبح " المركز الوطني للقياس والتقويم ".

المادة (١٧)

يختص المركز بالمهام التالية:

١. إجراء دراسات القياس والتقويم الخارجي المستقل لقياس فعالية وكفاءة وزارة التربية في تنفيذ السياسة العامة للتعليم، ومخرجات العملية التعليمية.
٢. وضع المعايير والشروط اللازمة لاعتماد برامج التعليم والتدريب المهنية والجهات المانحة لرخص التعليم.
٣. منح رخصة المعلم ورخص الوظائف التعليمية الأخرى.
٤. إجراء الاختبارات الوطنية وفقاً لمعايير أفضل الممارسات المهنية.
٥. تحديد معايير الاعتماد والتصنيف المدرسي ومنح الشهادات تبعاً لذلك.

المادة (١٨)

في سبيل تحقيق المركز لأهدافه تنشأ ضمن هيكله الإداري ثلاث إدارات تتمثل بما يلي:

١. إدارة القياس والتقويم.
٢. إدارة الاختبارات الوطنية.
٣. إدارة الرخص والشهادات المهنية.

وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات كل إدارة وهيكلها التنظيمي.

المادة (١٩)

يتولى إدارة المركز مدير عام يصدر قرار بتعيينه من المجلس بناء على ترشيح اللجنة التنفيذية.

ويراعى في تعيين المدير العام ونائبه ورؤساء الإدارات وشاغلي الوظائف الإشرافية في المركز توافر الخبرة والتأهيل الضروري لممارسة العمل المنوط بهم.

المادة (٢٠)

تصدر لائحة تنظم شروط ومعايير تعيين موظفي المركز وترقيتهم وندبهم ونقلهم وإعارتهم وتأديبهم وإحالتهم إلى التقاعد وحقوقهم وامتيازاتهم المالية بما يتلاءم مع طبيعة عمل المركز وتحقيق أهدافه.

المادة (٢١)

تنتقل - بمجرد نفاذ هذا القانون - تبعية الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم إلى المجلس الأعلى للتعليم.

المادة (٢٢)

يختص الجهاز بما يلي:

١. تقييم برامج مؤسسات التعليم العالي في دولة الكويت وصولاً إلى رفع مستوياتها.
٢. عقد اتفاقيات تعاون مع المنظمات الدولية للاعتمادات الأكاديمية لمنح شهادات اعتماد لكليات التربية في مؤسسات التعليم العالي.
٣. عقد اتفاقيات تعاون مع المنظمات الدولية للاعتمادات الأكاديمية لمنح شهادات اعتماد لمؤسسات التعليم الإلزامي في القطاع الخاص.
٤. تحديد معايير الاعتماد لمنح شهادات اعتماد أكاديمي لمدارس التعليم الإلزامي في القطاع العام.
٥. تحديد معايير التصنيف لكل من مؤسسات التعليم الإلزامي في القطاع العام والخاص بما يتوافق مع طبيعة كل منهما والأنظمة المحددة لكل قطاع.
٦. تشجيع ودعم الأبحاث والمؤتمرات وتبادل الخبرات في مجال الاعتماد الأكاديمي.
٧. تحليل ونشر البيانات والمعلومات ذات الصلة بالاعتمادات الأكاديمية لمختلف المؤسسات التربوية والتعليمية ذات الصلة بصفة دورية.
٨. تحديد مؤسسات التعليم العالي في الدول الأخرى التي يسمح باعتماد مؤهلات خريجيها وذلك ضماناً لجودة تعليم هذه المؤسسات.
٩. تحديد جهات الاعتماد الأكاديمي الخارجية التي يسمح لها باعتماد المدارس الأهلية في الكويت.
١٠. تأهيل كوادر وطنية لدى الجهاز قادرة على القيام بأعمال التقييم والاعتماد لمؤسسات التعليم الإلزامي والتعليم العالي وفق معايير عالمية.

المادة (٢٣)

تنشأ داخل الجهاز الإدارات التالية:

١. إدارة الاعتماد الأكاديمي لمرحلة التعليم الإلزامي (ما قبل المرحلة الجامعية).
٢. إدارة الاعتماد الأكاديمي لمرحلة ما بعد التعليم الإلزامي.
٣. إدارة تراخيص المدارس والكليات والجامعات.

المادة (٢٤)

يتولى إدارة الجهاز مدير عام يصـــدر قرار بتعيينه من المجلس بناء على ترشـــيح اللجنة التنفيذية.
ويراعى في تعيين المدير العام ونوابه ورؤساء الإدارات وشاغلي الوظائف الإشرافية توافر المؤهلات الكافية والخبرات اللازمة لشغل الوظائف المناطة بهم.

المادة (٢٥)

تنظم اللائحة المســـائل الخاصـــة بتعيين موظفي الجهاز وترقيتهم وندبهم ونقلهم وإعارتهم وتأديبهم وحقوقهم المالية وامتيازاتهم.

المادة (٢٦)

تكون للمجلس موازنة سنوية مستقلة وتتكون الموارد المالية لها من المصادر التالية:
١. الاعتمادات المالية المخصصة له ضمن الموازنة العامة للدولة.
٢. ريع أموال المجلس المنقولة وغير المنقولة وعوائد أرباح مشاريعه الاستثمارية.
٣. الهبات والإعانات والتبرعات والمنح والوصايا وريع ما يوقف على المجلس.
٤. رسوم وأجور الخدمات المقدمة منه.

المادة (٢٧)

يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢٨)

- يلغى العمل بالمرسوم رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٨ بنظام العمل في المجلس الأعلى للتعليم.
- يلغى العمل بالمرسوم رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المركز الوطني لتطوير التعليم.
- يلغى العمل بالمرسوم رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم

يعد التعليم على اختلاف مستوياته أهم ركائز نهضة الأمم ونموها وتطورها بحسبانه الوسيلة لتكوين وعي الأفراد وتنمية قدراتهم العقلية والذهنية والبدنية وتزويدهم بأدوات التفكير والتحليل للوصول بهم إلى التأهيل الكافي لتحقيق رغباتهم وتطلعاتهم بما يؤدي بالضرورة إلى رفد المؤسسات الوطنية بالكوادر المدربة والمؤهلة للنهوض بدورها في الارتقاء بالوطن بما يجعله قادراً على مواكبة كافة التطورات العلمية والتكنولوجية التي تتسارع وتيرتها يوماً إثر يوم.

كما أن التعليم هو الوسيلة الفعالة لإنجاز مفهوم الاندماج والانسجام بين مختلف أطياف المجتمع ومكوناته، إذ يعمل على تهيئة الكوادر البشرية لإحداث التطور المنشود، فالتقدم والازدهار في مجالات الحياة يرتبطان بتطوير التعليم ومناهج التربية والتنشئة الوطنية والاجتماعية.

ولما كان التعليم على هذه الدرجة من الأهمية، وفي ضوء ما شهدته الكويت من تدن ملحوظ في مستوى التعليم على نحو وصف معه هذا التدني بالكارثة الوطنية نتيجة مشكلات مزمنة أفضت إلى وجود معيقات لتطوير التعليم تركزت في عاملين، أولهما: العامل السياسي المتمثل بضغوطات وتدخلات السياسيين في الشأن التعليمي ما جعل التعليم مسيساً، وثانيهما: العامل المجتمعي المتمثل بضغوطات وتدخلات مجتمعية في الشأن التعليمي ما جعل التعليم أسيراً للتوجهات الشعبية، وقد أخذت هذه الضغوطات والتدخلات أشكالاً ومظاهر متنوعة ومتداخلة ومركبة شملت تعيينات وتنقلات للمعلمين غير مبنية على أسس علمية، وإيقاف منهج الكفاءات، وعدم رشاقة الهيكل الإداري لوزارة التربية، وتضخم عدد العاملين فيها، وعجز المركز الوطني لتطوير التعليم عن القيام بدوره، وتغول بند الرواتب على ما سواه من البنود في ميزانية الوزارة، وعدم الاهتمام بجودة التعليم، والقرارات الشعبوية، وهوس الشهادات، والتغييرات المستمرة في القيادات العليا مما يخل بمبدأ الاستقرار اللازم لحل المشكلات، وصعود القيادات والكوادر الإدارية والتعليمية غير المدربة، وتدني معدل أيام الدراسة في السنة، وتغيير الدرجات، وانتشار ظاهرة الغش، والتقييد الإداري والمالي للمنظومة التعليمية من أطراف حكومية مثل ديوان الخدمة المدنية

ووزارة المالية ووزارة الداخلية، وعدم إدماج الأهالي وأولياء الأمور في العملية التعليمية إلى غير ذلك من المظاهر السلبية.

ونظراً لخطورة هذا الوضع واستحالة استمراره لما قد يترتب عليه من نتائج وخيمة، فقد تداعت الأصوات المنادية بضرورة إنقاذ التعليم ونقله إلى مصاف الدول المتطورة سيما وأن دولة الكويت لديها الإمكانيات المادية القادرة على محاكاة أفضل الأساليب التعليمية ونقل تجربتها والاستفادة منها قدر الإمكان، إلا أن محاكاة تجارب الدول المتطورة لن تؤتي أكلها ما لم يتم اتخاذ إجراءات تجعل تطوير التعليم ممكناً، وأهم هذه الإجراءات حماية المنظومة التعليمية من التدخلات والضغوطات وجعلها تعمل وفق مبادئ الحوكمة وضمان الجودة وهذا لا يتأتى إلا بإنشاء جهة حكومية مستقلة تمارس الإشراف على المنظومة التعليمية والتخطيط لها، ويبقى دور وزارة التربية تنفيذياً بحتاً، ومن هنا جاءت الحاجة لإنشاء المجلس الأعلى للتعليم، وقد حرص القانون على استقلاله وتبعيته مباشرة لمجلس الوزراء، وأن يعهد إليه برسم السياسة التعليمية والتخطيط لها والإشراف عليها ووضع خطط إستراتيجية لضمان ترجمة رؤياه وفلسفته في التطوير.

وقد جاء القانون في تسع وعشرين مادة، حيث خصصت المادة الأولى لتبيان المعاني المقصودة من بعض المصطلحات والعبارات الواردة في القانون أينما وردت فيه وذلك لتحديدها وضبط مدلولاتها ومنع الالتباس بها.

أما المادة الثانية فقد نصت على إنشاء المجلس الأعلى للتعليم كجهة حكومية تتبع مجلس الوزراء مباشرة وتحوز الشخصية الاعتبارية بهدف منحها الاستقلال المالي والإداري وذلك لتحقيق الغاية المقصودة من إنشائها والمتمثلة بأن تكون صاحبة الولاية في التخطيط والهيمنة على العملية التعليمية في الدولة، حيث تتولى الإشراف عليها وتطويرها عبر ممارسة اختصاصات منصوص عليها في هذا القانون، وقد حرص القانون على النص على إنشاء المجلس الأعلى بالرغم من وجود جهة تحمل الاسم نفسه ولكنها تتبع وزارة التربية ولا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ولا تحوز الشخصية الاعتبارية ، فكان من الضروري النص على إنشاء المجلس الأعلى ككيان مستقل تتحدد علاقته بوزارة التربية بوصفها جهة منفذة لسياساته وخططه.

وحددت المادة الثالثة الهدف من إنشاء المجلس الأعلى للتعليم المتمثل في تطوير التعليم في دولة الكويت سواء كان في مرحلة المدرسة أو التعليم العالي، وأن السبيل لتحقيق هذا الهدف يكمن في بناء إستراتيجية التطوير وخططه على أسس وأساليب علمية أثبتت جدواها مما يفرض على القائمين على إعداد خطط وإستراتيجيات التطوير والإشراف والمتابعة ضرورة تتبع هذه الأسس والأساليب لدى الدول المتطورة تربوياً وتعليمياً ونقل تجربتها وعكسها

على الواقع التعليمي في الكويت مع إتاحة المجال لمراعاة الخصوصيات الوطنية إن وجدت دون الإخلال بجوهر هذه الأسس والأساليب، كما يجب أن يكون الهدف والغاية من تطوير التعليم بالكيفية المشار إليها إعداد كوادر بشرية مؤهلة تأهيلاً كافياً لتلبية احتياجات الدولة من هذه الكوادر والموارد البشرية وتحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويترتب على ذلك وجوب اشتمال خطط وإستراتيجيات تطوير التعليم على الارتقاء بمستوى الطلبة في مجالات اللغات واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في التواصل والعمل، والاهتمام بحقول وميادين المعرفة والعلوم المستقبلية عبر إدراجها ما أمكن ضمن المناهج الدراسية، وهو ما يستتبع زيادة الحصص اليومية وساعات الدراسة وتحسين البيئة الصفية والاستعانة بالمعلمين الأكفاء والمدربين وتطوير برنامج رخصة المعلم بما يؤدي إلى تحقيق الغايات والأهداف المشار إليها.

وانسياقاً مع المادتين السابقتين، فقد حددت المادة الرابعة صلاحيات واختصاصات المجلس الأعلى التي يتولاها بذاته وتصدر عنه حصراً، وفيما يخص الاختصاصات الثلاثة الأولى فإنه وبالنسبة للاختصاص الأول المتمثل بوضع السياسة العامة للتعليم وإقرار الخطط الإستراتيجية المنبثقة عنها ومتابعة تنفيذها، فإن هذا الاختصاص يعطي للمجلس الأعلى الحق في رسم سياسة التعليم في الدولة على اختلاف مستوياته بالاستناد إلى عدة اعتبارات منها:

- النأي بالتعليم عن معوقات تطويره سواء كانت سياسية تجسدها ضغوطات وتدخلات السياسيين في الشأن التعليمي أو مجتمعية تجسدها الضغوطات والتدخلات المجتمعية في الشأن التعليمي مما يجعله أسيراً للتوجهات الشعبية.
- حماية المنظومة التعليمية من خلال إعادة النظر فيها وفي تبعيتها واختصاصاتها والعلاقات البينية فيما بينها والتحقق من أنها تخضع لموجبات ضمان الجودة والشفافية وعدم تضارب المصالح.
- خلق مجتمع واعٍ من أولياء الأمور والطلبة لدعم الرؤية التطويرية للتعليم والتفاعل معها.
- حوكمة وضمان جودة المنظومة التعليمية من خلال إيجاد أطراف لا يوجد بينها علاقات متضاربة المصالح، وتخلو من المحاباة، ولديها اختصاصات واضحة وخالية من التعارض والتداخل، وتضم قيادات ذات كفاءة يتم اختيارها وترقيتها على أسس علمية دون تدخلات خارجية، فضلاً عن تفعيل مبدأ المحاسبة والمساءلة.

أما بالنسبة للاختصاص الثاني والمتمثل بوضع وثيقة المنهج الوطني للتعليم وهي وثيقة الصلة بالسياسة العامة للتعليم وتندرج في إطار إستراتيجية تطوير التعليم وتشتمل أولاً على مبررات تطوير المنهج مثل وجوب تحديث المناهج الحالية وضرورة مواكبة التطور

المعرفي والمستجدات وضرورة المواءمة بين المناهج واحتياجات الفرد والمجتمع المستقبلية، وثانياً على الأسس العامة للمناهج الوطنية سواء كانت نفسية أو اجتماعية أو معرفية، وثالثاً معايير وضوابط تطوير المناهج.

أما بالنسبة للاختصاص الثالث المتمثل بوضع البرامج وأنظمة الرقابة والمتابعة اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للتعليم، فيكرس مبدأ رقابة المجلس الأعلى على وزارة التربية في تنفيذ السياسة العامة للتعليم كما أقرها المجلس الأعلى واعتمدها ومحاسبتها عن أي قصور، وذلك اعتماداً على التقارير والدراسات والتقييمات التي ترده من المركز الوطني للقياس والتقويم الذي يتبع المجلس، وما يرده أيضاً من وزارة التربية ذاتها.

أما الاختصاص الرابع فهو إقرار موازنة المجلس كما ترد من الأمانة العامة، والاختصاص الخامس أعطى للمجلس سلطة وضع اللوائح المنظمة لعمل المجلس وهياكله الإدارية واختصاصاتها بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية للمجلس، كما أعطى للمجلس سلطة وضع لوائح تنفيذية لوضع قراراته الناشئة عن اختصاصاته موضع التنفيذ.

وتضمنت المادة الخامسة تشكيل المجلس الأعلى برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء لكون أن المجلس يتبع مباشرة لمجلس الوزراء بالإضافة إلى أربعة عشر عضواً يقسمون إلى دائمين بصفاتهم وغير دائمين بشخوصهم، أما الأعضاء الدائمين فقد روعي في اختيارهم أهمية الجهات التي يتولونها ومدى ارتباطها بالسياسة التعليمية وتنفيذ خططها الإستراتيجية وهم كل من:

- وزير التربية، باعتباره المسؤول عن الجهة المعنية بعمل المجلس الأعلى وتنفيذ سياسته التعليمية والخطط الإستراتيجية لتنفيذ هذه السياسة.
- وزير المالية، وتكمن أهمية عضويته في المجلس لبحث الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ السياسة التعليمية وتذليل أية صعوبات تعترضها.
- وزير الداخلية، وذلك للتعاون مع المجلس في إيجاد بيئة مدرسية آمنة من خلال استحداث الأمن التعليمي الذي يستوجب وجود عناصر أمنية داخل الحرم المدرسي والتعليمي مع ضمان عدم المساس بالحرية الشخصية للطلبة فيما لا يجاوز القانون.
- رئيس مجلس الخدمة المدنية، وتكمن أهمية عضويته لأجل التنسيق الدائم والمواءمة المستمرة بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل، بالإضافة إلى اطلاع المجلس على التخصصات والحقول المعرفية الواعدة والأخرى الراكدة.

أما الأعضاء غير الدائمين فعددهم عشرة أعضاء، يصدر قرار بتعيينهم من مجلس الوزراء، على أن يراعى في تعيينهم أن يكونوا من المهتمين وذوي الخبرة في مجال التعليم وتطويره،

وأن يتم اختيارهم مناصـــفة بين القطاعين العام والخاص، وأن تكون مدة عضـــويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

وقد اناط القانون بمجلس الوزراء أمر تعيين هؤلاء الأعضـــاء وفقاً لمؤهلاتهم وخبراتهم وسـيرهم الذاتية لتكون المفاضـلة على أسـاس هذه الخبرات والمؤهلات ومدى الفائدة التي يمكن للعضو المعين أن يضيفها إلى المجلس.

كما ترك القانون لرئيس المجلس الحق في اختيار نائبه من بين أعضـــاء المجلس وفقاً لما يراه مناسباً.

وتناولت المادة السـادسـة النظام القانوني لجلسـات المجلس ليكون اجتماعه بشـكل دوري، ويمكن للمجلس تحديد مواعيد هذه الجلسـات على مدار السـنة، ويكون الاجتماع صـحيحاً وقانونياً إذا حضـــره أغلبية أعضـــائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، كما يلزم لصـحة قراراته أن تصـدر في اجتماع قانوني وبأكثرية أصـوات أعضـائه الحاضـرين على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات المؤيدة والرافضة للقرار فقد ارتئي ترجيح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

وأفرد القانون المواد من (٧) إلى (١٠) لوضـــع التنظيم القانوني لإحدى إدارات المجلس وهي (اللجنة التنفيذية) وهي لجنة فنية متخصـصـة تعنى بالجانب الفني الإسـتراتيجي لعمل المجلس الأعلى وكل ما يتعلق به وما يلزم لتنفيذه ومتابعته، ولأجل ذلك فقد روعي في تشـكيلها أن يكون مزيجاً من داخل المجلس الأعلى وخارجه وهو ما تناولته المادة السـابعة التي قضـت بإنشـاء اللجنة بقرار يصـدر عن المجلس الأعلى وتضـم سبعة أعضـاء من بينهم رئيسـها الذي يسـميه رئيس المجلس وستة أعضـاء آخرين يختارهم المجلس من بينهم أربعة أعضـاء من كوادر المجلس وهم اثنان من أعضـاء المجلس بالإضـافة إلى مدير عام كل من المركز الوطني للقياس والتقويم والجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وعضـوين آخرين من خارجه على أن يختاروا من بينهم نائباً للرئيس بالكيفية التي يرونها ســـواء بالانتخاب أو التزكيـة، وقـد حرص القـانون على أن يكون القطـاع الخـاص ممثلاً في اللجنـة التنفيـذيـة بعضـوين وذلك لضـمان نقل رؤية التعليم الخاص وتوجهاته ومقترحاته لكل ما يصـدر عن اللجنة التنفيذية من خطط وإستراتيجيات بشأن التعليم.

وانطلاقاً من أهمية دور اللجنة التنفيذية داخل المجلس، فقد ألزمت المادة الثامنة اللجنة بأن تعقد اجتماعاتها بواقع مرة واحدة شـــهرياً على الأقل، أما ما زاد على ذلك فهو اختياري إذا دعت الحاجة إليه بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه.

كما حددت المادة التاسـعة اختصـاصـات اللجنة وقد تنوعت ما بين الفنية والتنفيذية، حيث يقصـــد بالفنية تلك التي تتولى فيها اللجنة إعداد دراســـات أو مراجعتها أو وضـــع خطط أو

رؤى وهي على التوالي الاختصـــاصـــات المنصـــوص عليها في البندين (١ و٥) أما الاختصاصات التنفيذية فهي التي تتخذ فيها اللجنة إجراءات معينة حيال الأمور الواردة في تلك الاختصاصات وهي الواردة في البنود(٢ و٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨).

كما نصت المادة العاشرة على تعيين المجلس أمين سر للجنة التنفيذية وفقاً لما يراه ملائماً لعمل اللجنة وتحديد اختصـــاصـــاته وذلك لأهمية دوره داخل اللجنة في ضـــوء الاجتماعات الدورية للجنة ســـواء كانت إلزامية أو اختيارية على نحو يتســـم فيه عمل اللجنة بالتنظيم والمتابعة.

ونظمت المواد من (١١) إلى (١٥) الأمانة العامة للمجلس التي تتولى إدارة الشئون الإدارية والمالية في المجلس فضـــلاً عن بعض الاختصـــاصـــات والمهام المرتبطة بعمل اللجنة التنفيذية، حيث نصـــت المادة (١١) على إنشـــاء الأمانة العامة للمجلس ويرأســـها أمين عام يعين بموجب مرسوم أميري بناء على ترشيح المجلس.

أما المادة (١٢) فحددت اختصاصات الأمين العام وهي على التوالي كما يلي:

تنفيذ قرارات المجلس وتصـــريف شـــؤونه، حيث إن الأمانة العامة يقع على عاتقها وضـــع قرارات المجلس موضع التنفيذ، فيقوم باتخاذ الإجراءات التنفيذية لكل ما يصدر عن المجلس من قرارات سواء تعلقت بعمل المجلس أو بتنفيذ السياسات، كما يتولى الأمين العام تصريف الشـــئون الإدارية والمالية للمجلس وشـــئون الموظفين، حيث إن كافة القرارات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية فيما عدا إقرار الموازنة تصدر عن الأمين العام، كما يتولى إعداد الموازنة العامة للمجلس وحسابه الختامي.

ومن الاختصـــاصـــات المرتبطة بعمل المجلس واللجنة التنفيذية التي أنيطت بالمجلس إعداد الدراســـات اللازمة للموضـــوعات المعروضـــة على المجلس بالتنســـيق مع اللجنة التنفيذية، وتفصيل ذلك أن من يتولاها هي وحدة الدراسات داخل الأمانة العامة، ويجب أن يتم التوافق بشأنها مع اللجنة التنفيذية، فلا يجوز أن تنفرد كل جهة برأي.

كما يختص المجلس بإعداد تقرير سنوي عن عمل المجلس ونشاطه وسير العمل به وما تم تنفيذه من سياساته وخططه الإستراتيجية والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء وتنفيذ البرامج والخطط وذلك بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية ليصدر رأي موحد بهذا الخصوص يرفع إلى المجلس.

كما حددت المادة (١٣) الوحدات الإدارية التابعة للأمانة العامة بما يتوافق مع اختصاصات الأمانة العامة ويلبي حاجاتها وهي على التوالي:

وحدة شـــؤون الموظفين والموارد البشـــرية وهي ذات طبيعة إدارية تختص بعمل الأمانة العامة فقط.

وحدة للشؤون القانونية وتختص بإبداء الرأي ومعالجة المسائل القانونية المتعلقة بالموظفين وبالعملية التعليمية.
وحدة لشؤون البحوث والدراسات وتعنى بإعداد الدراسات المتعلقة بالسياسة التعليمية للمجلس ورؤيته الإستراتيجية لتطوير التعليم وكل ما يلزم من بحوث ودراسات بهذا الخصوص والتعاون في ذلك مع اللجنة التنفيذية.
وحدة شؤون المتابعة والتقييم وتختص بمتابعة تنفيذ البرامج والخطط وتحديد المنجز منها وغير المنجز وتحديد معوقات الأداء والإنجاز والتنسيق في ذلك مع اللجنة التنفيذية.
وحدة شؤون الأمن التعليمي وتعنى بالإشراف على الأمن التعليمي في المدارس والجامعات وتصريف شئونها.
وأعطت المادة (١٤) للمجلس بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية تعديل تنظيم الوحدات التنظيمية سواء بالإلغاء أو الدمج أو الفصل أو استحداث وحدات جديدة، ويعزى السبب في أن هذه الصلاحية تكون بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية لكونها الجهة المختصة بالجانب الفني والإستراتيجي في المجلس، فهي التي تقيم أداء عمل كل وحدة والأداء العام للمجلس وتحدد احتياجاته.
وبموجب المادة (١٥) تصدر لوائح عن المجلس تحدد الهيكل التنظيمي لكل وحدة واختصاصاتها بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية بما ينسجم ويتلاءم مع السياسة العامة لتطوير التعليم والخطط الإستراتيجية لتنفيذ هذه السياسة.
وتناولت المادة (١٦) تبعية المركز الوطني لتطوير التعليم، بأن جعلته تابعاً للمجلس الأعلى للتعليم، وعدلت مسماه إلى (المركز الوطني للقياس والتقويم).

وحددت المادة (١٧) اختصاصات المركز الوطني للقياس والتقويم وهي:
١. إجراء دراسات القياس والتقويم الخارجي المستقل لقياس فعالية وكفاءة وزارة التربية بشأن تنفيذ السياسة العامة للتعليم، ومخرجات العملية التعليمية.
٢. وضع المعايير والشروط اللازمة لاعتماد الجهات المانحة للرخص المهنية الخاصة بمؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة.
٣. منح رخصة المعلم ورخص الوظائف التعليمية الأخرى.
٤. تنفيذ الاختبارات الوطنية وفق أفضل المعايير.
٥. تحديد معايير الاعتماد والتصنيف المدرسي ومنح الشهادات.

ولتحقيق المركز الوطني للقياس والتقويم لأهدافه نصت المادة (١٨) على أن تنشأ ضمن هيكله الإداري ثلاث إدارات وهي:

١. إدارة القياس والتقويم.
٢. إدارة الاختبارات الوطنية.
٣. إدارة الرخص والشهادات المهنية، وجعلت اختصاصات هذه الإدارات وهيكلها الإداري للائحة الداخلية.

وقد نصت المادة (١٩) على تولي إدارة المركز موظف بدرجة (مدير عام) ويصدر قرار بتعيينه من المجلس الأعلى بترشيح من اللجنة التنفيذية، مع مراعاة توافر الخبرة والتأهيل بالنسبة له ولنائبه ورؤساء الإدارات.

وحددت المادة (٢٠) شروط ومعايير تعيين موظفي المركز وترقيتهم وندبهم ونقلهم وإعارتهم وتأديبهم وإحالتهم للتقاعد وكذلك حقوقهم وامتيازاتهم المالية بأن أحالت ذلك إلى اللائحة الداخلية بما يتلائم مع طبيعة عمل وأهداف المركز الوطني للقياس والتقويم.

ونصت المادة (٢١) على نقل تبعية الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم إلى المجلس الأعلى للتعليم بمجرد نفاذ هذا القانون.

بينما حددت المادة (٢٢) اختصاصات الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم على النحو التالي:

١. تقييم برامج مؤسسات التعليم العالي بهدف رفع مستوياتها.
٢. عقد اتفاقيات تعاون مع المنظمات الدولية للاعتماد الأكاديمي لمنح شهادات اعتماد لكليات التربية بمؤسسات التعليم الإلزامي والتعليم العالي بالكويت.
٣. منح شهادة الاعتماد الأكاديمي لمدارس التعليم الإلزامي.
٤. تحديد معايير الاعتماد لمنح شهادات اعتماد أكاديمي لمدارس التعليم الإلزامي في القطاع العام.
٥. تحديد معايير التصنيف لكل مؤسسات التعليم الإلزامي في القطاع العام والخاص بما يتوافق مع طبيعة كل منهما والأنظمة المحددة لكل قطاع.
٦. تشجيع ودعم الأبحاث والمؤتمرات وتبادل الخبرات في مجال الاعتماد الأكاديمي.
٧. تحليل ونشر البيانات والمعلومات ذات الصلة بالاعتماد الأكاديمي بصفة دورية.
٨. تحديد مؤسسات التعليم العالي في الدول الأخرى التي يسمح لها باعتماد مؤهلات خريجيها ضماناً لجودة تعليم هذه المؤسسات.
٩. تحديد جهات الاعتماد الأكاديمي الخارجية التي يسمح لها باعتماد المدارس الأهلية بالكويت.

١٠. تأهيل كوادر وطنية لدى الجهاز قادرة على القيام بأعمال التقييم والاعتماد لمؤسسات التعليم الإلزامي والتعليم العالي.

وحددت المادة (٢٣) الإدارات التي تنشأ داخل الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم وهي:

١. إدارة الاعتماد الأكاديمي لمرحلة التعليم الإلزامي وهي المرحلة السابقة للمرحلة الجامعية.
٢. إدارة الاعتماد الأكاديمي لمرحلة ما بعد التعليم الإلزامي.
٣. إدارة تراخيص المدارس والكليات والجامعات.

ونصت المادة (٢٤) على أن يتولى الجهاز موظف بدرجة (مدير عام) ويصدر قرار تعيينه من المجلس الأعلى للتعليم بناء على ترشيح اللجنة التنفيذية، مع مراعاة توافر المؤهلات والخبرات اللازمة بتلك الوظيفة ونواب المدير العام ورؤساء الإدارات.

وأحالت المادة (٢٥) المسائل الخاصة بتعيين موظفي الجهاز وترقيتهم وندبهم ونقلهم وإعارتهم وتأديبهم وحقوقهم المالية وامتيازاتهم إلى اللائحة الداخلية.

أما المادة (٢٦) فقد نصت على أن يكون للمجلس الأعلى للتعليم ميزانية سنوية مستقلة وتكون مواردها المالية من عدة مصادر وهي:

١. الاعتمادات المالية المخصصة له ضمن الموازنة العامة للدولة.
٢. ريع أموال المجلس المنقولة وغير المنقولة وعوائد أرباح المشاريع الاستثمارية له.
٣. الهبات والإعانات والتبرعات والمنح والوصايا وريع ما يوقف للمجلس.
٤. رسوم وأجور الخدمات المقدمة منه.

ونصت المادة (٢٧) على أن يقوم المجلس الأعلى للتعليم بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتضمنت المادة (٢٨) النص على إلغاء العمل بالمرسوم (٩٩) لسنة ١٩٨٨ بنظام العمل في المجلس الأعلى للتعليم والمرسوم رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المركز الوطني لتطوير التعليم والمرسوم رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.